

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

@ 280 @ أوجبها بنذره ثم عينها فعابت ، وقول الخرقى : فعابت . أي عيباً يمنع الإجزاء ، وإلا ما لا يمنع الإجزاء لا يحتاج إلى التنبيه عليه ، وفي قوله : فعابت . إشعار بأنه لو أعانها هو أنها لا تجزيه وهو كذلك . .

قال : وإن ولدت ذبح ولدها معها . .

ش : حكم ولد المعينة حكمها ، يذبحه كما يذبحها لأنه كجزئها ، ولأنه حكم قد ثبت له بطريق السراية من الأم ، فيثبت له ما ثبت لها كولد أم الولد . .

3619 وعن علي رضي الله عنه أن رجلاً سأله فقال : يا أمير المؤمنين إني اشتريت هذه البقرة لأضحى بها ، وإنها ولدت هذا العجل . فقال علي رضي الله عنه : (لا تحلبها إلا فصلاً عن تيسير ولدها ، فإذا كان يوم الأضحى فاذبحها وولدها عن سبعة) . رواه سعيد في سننه ، وكذلك قال أبو بكر وغيره من الأصحاب : إذا أوجب سبعة أنفس أضحية ذبحت وولدها عن السبعة ، والضمير في : وإن ولدت . راجع للتي أوجبها ، فلو لم يوجبها كان ولدها له كبقية نمائها ، ثم إن كلامه يشمل الولد الموجود حال التعيين وبعده وهو كذلك . .

(تنبيه) : لو عين أضحية عما ثبت في ذمته فولدت ذبح ولدها معها ، فلو تعينت الأم فبطل التعيين فيها فهل يتبعها الولد كما يتبعها ابتداء فيبطل التعيين فيه ، أو لا ، لأن البطلان في الأم لمعنى اختص بها ؟ فيه وجهان . .

قال : وإيجابها أن يقول : هي أضحية . .

ش : لا ريب في صيرورة الحيوان واجباً بقوله هذا أضحية ، لأن هذا هو اللفظ الموضوع لذلك ، أشبه ما لو قال لعبده : هذا حر . ولا يتعين لفظ الأضحية ، بل كل لفظ دل على ذلك كقوله : هذا . . ونحوه من ألفاظ النذر ، كما هو قاعدة المذهب ، وصرح به الأصحاب ، وقد يتعين بالنية كما في البيع والوقف والهبة ونحوهن ، في رواية ضعيفة . والخرقى وإليه أعلم إنما أراد بذلك المبالغة في أنه لا يحصل بالنية مع الشراء ، كما يقوله المالكي والحنفي ، وهو احتمال قاله أبو الخطاب ، وذلك لأنه إزالة ملك على وجه القرية ، فلا تؤثر فيه النية المقارنة للشراء كالعتق والوقف . .

(تنبيه) : وكذلك حكم الهدي يحصل بقوله : هذا هدي ، أو ، ونحو ذلك ، لا بالنية ولو مع سوقه ، ولا بإشعاره وتقليده ، قاله عامة الأصحاب ، وخالفهم أبو محمد فقال بوجوده بذلك ، جازماً به كما يحصل الوقف ببناء مسجد والإذن في الصلاة فيه وإليه أعلم . .

قال : ولو أوجبها ناقصة وجب عليه ذبحها ولم تجزئه . .

ش : إذا أوجب التي اشتراها ناقصة أي نقصاً يمنع الإجزاء وجب عليه ذبحها ، لأن إيجابها كالنذر لذبحها ، فيلزمه الوفاء به ، وصار هذا كنذر هدي من غير